العدوان بوصفه جريمة دولية
في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بقلم الأستاذ: وقاص ناصر
أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة:

شهدت الإنسانية عبر عصورها المختلفة، ارتكاب أشد الجرائم وحشية بحق الإنسان، و لعل أكثرها شناعة و تدميرا، ما تم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، اللتين خلفتا ملايين القتلى و الجرحى و المشردين و تدمير هائل غير مسبوق في التاريخ. و لكنهما لم تكونا الوحيدتين في زمننا المعاصر، حيث شهد العالم حروبا و نزاعات مسلحة دولية و غير دولية، ارتكبت خلالها جرائم دولية، لعل من أخطرها جريمة العدوان، التي تهدد السلام العالمي برمته.

و لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كان لا بد من إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، فبذلت جهود حثيثة لهذا الغرض، من طرف اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة و لاحقا من طرف اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي كلفت بالعمل على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، و هو ما تم بالفعل على إثر انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين و الذي أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ عام 2002. و قد حصر نظامها الأساسي اختصاصها، في أربعة جرائم دولية و هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

و لكن نظرا للتباين الكبير لوجهات نظر الدول حول تعريف جريمة العدوان، منح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، و لكن بعد اعتماد حكم بهذا الشأن. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة على أنه " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

و ظل الأمر على حاله، إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا (أوغندا) عام 2010، أين تم تبني تعريف للعدوان، يرتكز على ما ورد في القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974. لكن الإشكالية الجوهرية التي يطرحها موضوع العدوان هي: ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة بخصوص جريمة العدوان بعيدا عن الانتقائية و ازدواجية المعايير.

و بما أن أركان جريمة العدوان تنقسم إلى قسمين أساسيين، الأول أركان عامة تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الدولي. أما الثانية فأركان خاصة تختص بها جريمة العدوان دون سواها. فسنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الجريمة الدولية، ثم في المبحث الثاني نتطرق لجريمة العدوان من منظور المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

تعد الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الدولية ضد السلام العالمي، حتى وصفها البعض بالجريمة الدولية العظمى. ولكن قبل تناولها بالدراسة،

ولكونها توصف بأنها جريمة دولية، كان لزاما التطرق أولا لماهية الجريمة الدولية من خلال تعريفها (مطلب أول) و تبيان أركانها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

يتجه معنى الجريمة في القوانين الداخليـــــة بوجه عام، إلى أنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون و يتكفل القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و عناصرها، و العقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني. و الجريمة الدولية لا تختلف في جوهرها عن هذا المعنى، فهي أيضا اعتداء على مصلحة يحميها القانون، إلا أن المقصود بالقانون هو القانون الدولي الجنائي[1].

على غرار التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة، و تركت ذلك للإجتهادات الفقهية كذلك لا وجود لقاعدة قانونية دولية تعرضت لتعريف الجريمة الدولية[2]، التي تركت مسألة تعريفها للفقه الدولي، الذي لم يتفق و اختلف حول إعطاء تعريف لها، فانقسم إلى ثلاثة مدارس و هي: المدرسة الشكلية، المدرسة الموضوعية و المدرسة التكاملية. حيث ستناول كل مدرسة منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: المدرسة الشكلية

يركز أنصار هذه المدرسة في تعريفهم للجريمة الدولية، على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و النص التجريمي، دون إيلاء اهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصلحة معينة تستوجب الحماية[3].و من أعمدة هذه المدرسة الفقيهان" بيلا" و "سيبرويولوس" إذ

عرفها "بيلا" على أنها "الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة الدولية"[4].

و الإنتقاد الذي تم توجيهه لتعريف "بيلا"، هو أنه ربط بين مفهوم الجريمة الدولية و بين تطبيق العقاب، والذي يعد أثرا من آثارها، مع ربطه كذلك بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة وتعريف الجريمة الدولية[5].ولكن في حالة عدم وجود هذه المحكمة، فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح الدولية[6].

بينما عرفها "الفقيه" سيبرويولوس" بأنها " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك للقانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية". وبالتالي فإنه حسب هذا التعريف، فإن وصف الجريمة الدولية لا ينطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، من شأنها تهديد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية.[7]

الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية

ترتكز هذه المدرسة في تعريفها على جوهر الجريمة الدولية، باعتبارها واقعة ضارة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، أي تنظر إلى موقف القانون من الفعل الضار. ومن رموزها الفقيه"كويتليو سالدانا" الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها"تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة" ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة، التي قد يحضر ويدبر لها في دولة و تنفذ في دولة ثانية و توزع العملة المزيفة في دولة ثالثة. ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه انطلق من جريمة التزييف، ليتخذ منها برهانا على صدق القضية الكلية أي الجريمة الدولية[8].

ومن أنصار هذه المدرسة في الفقه العربي، نذكر الدكتور "رمسيس بهنام" الذي عرف الجريمة الدولية بأنها ((سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضاءه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع، أي لقيان التعايش السلمي بين شعوب البشرية، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام والجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى)). وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد تعدى حدود التعريف إلى شرح الأحكام العامة للجريمة الدولية[9].

الفرع الثالث: المدرسة التكاملية

من سمات هذه المدرسة، أنها تهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و النص التجريمي، و في نفس الوقت لا تهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة الدولية بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ولذا فهي تعتبر الأفضل من بين النظريات السابقة، لأنها تمثل الإتجاه الوسط[10].

ومن أعمدة هذه المدرسة الفقيه" جلاسير"والفقيه" لومبيز"، حيث عرف الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية بأنها ((الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب))[11].أما " لومبيز" فقد عرفها على أنها ((عدوان على مصلحة أساسية

للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي"[12]

ومن أنصار هذه المدرسة في الفقه العربي نذكر الدكتور محمد محي الدين عوض، الذي عرف الجريمة الدولية بأنها"كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب، و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون"[13]

وفي ختام استعراض تعاريف بعض الفقهاء للجريمة الدولية، فإننا نميل إلى تعريف الفقيه "جلاسير" للاعتقاد بأنه وازن بين الجانبين الشكلي والموضوعي في الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

لا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي، عن أركانها في القوانين الجنائية الوطنية، ما عدا إضافة الركن الدولي للجريمة الدولية. وسوف نلقي الضوء بإيجاز على كل ركن من هذه الأركان في فروع أربعة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لا يمكن تصور الركن الشرعي للجريمة في القانون الدولي، على النحو الموجود عليه في القانون الجنائي الوطني، لكنه يوجد بصورة أخرى تتوافق و طبيعة القانون الدولي. فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا ثبت انه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي، تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة. لكن

دون النظر إلى شكل القاعدة القانونية التي تجرم الفعل، سواء أكانت مكتوبة أو عرفية، فيكفي فقط التحقق من وجود القاعدة، ولذلك يرى الفقه الجنائي أن قاعدة" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تكون صيغتها في القانون الدولي"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"[14]

والنص التجريمي يتم العمل به، سواء أكان مصدره المعاهدات الدولية أم مصدره العرف الدولي أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي. ومن الأمثلة على قواعد التجريم الدولي، نذكر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية عام 1948م[15].

ومن السوابق القضائية التي استندت إلى العرف الدولي في التجريم، محاكمات نورمبرغ وطوكيو لعامي 1945 و1946 على التوالي. ويشهد مبدأ الشرعية في منظومة القانون الدولي الجنائي المعاصرة، في الجزاء المتعلق بالأفراد خاصة، تدوينا حرفيا وواضحا له. فنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تقوم على القاعدة الشرعية النصية، حيث أقرها النظام الأساسي لهذه الأخيرة من خلال نص المادة 22 تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص"[16].

الفرع الثاني:الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وهو بهذا المعني لا يختلف عنه في القوانين الوطنية [17].أي أن الجريمة الدولية تفترض لقيامها وجود سلوك أو نشاط إنساني له مظهر خارجي محسوس، لأن القانون الدولي المعاصر يعتبر الشخص الطبيعي وحده فاعل المظهر الإرادي[18].

والركن المادي المكون للسلوك المحظور يتخذ صورا عدة، فقد يكون سلوكا إيجابيا، كما يمكن أن يكون سلبيا، أو مجرد عمل امتناع. فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون، ويؤدي إلى قيام الجريمة، والصورة هذه تعتبر الصورة الرئيسية الغالبة في القانون. وما يجب ذكره في هذا الجانب أن القانون الدولي الجنائي توسع في التجريم، ليشمل الأفعال المادية والأعمال التحضيرية أيضا، عكس القانون الجنائي الداخلي، الذي يأخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية بوجه عام ما لم يستثنى بنص خاص، وكمثال على ذلك فلي القانون الدولي، نذكر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية [19].

وإن كان السلوك الإيجابي الذي هو أحد صور الركن المادي، يعني القيام بفعل نهى عنه القانون الدولي، فإن السلوك السلبي هو الامتناع عن عمل يلزم هذا القانون القيام به، و يترتب عنه تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة (تنكر الدولة لالتزاماتها الدولية)، أو جريمة السماح للعصابات المسلحة بإطلاق النار من أراضيها على دولة أخرى [20].

الفرع الثالث:الركن المعنوي

الإثم هو أساس الركـــــن المعنوي في الجرائـم الدولية، كما هو في جرائـم القانـون الجنائي الوطني ويتخذ صورتين بحسب جسامته هما العمد والإهمال، أو القصد الجنائي والخطأ بمفهومـــه الضيق ومن المعلوم في القانون الدولي الجنائي، أن الرئيس يعاقب عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة امتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها، أما القصد

الجنائي فيعرف على أنه إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها[21].

إلا أنه من الصعب تحقق القصد الجنائي المباشر في الجريمة الدولية، لأنها تتم غالبا بوحي وتكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني في أغلب الأحيان لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تتم هذه الجرائم بتوجيه من سلطات الدولة، غير أن هناك بعض الجرائم لا يتصور إتيانها بدون قصد مباشر، كجرائم الإرهاب الدولي[22].

كما أن القانون الدولي الجنائي يعترف بفكرة القصد الخاص، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، صراحة على فكرة القصد الخاص، إذ استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات الاتفاقية، بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية. أما بخصوص الخطأ غير العمدي في الجريمة الدولية، فنادرا ما تقع جريمة دولية عن طريق الخطأ غير العمدي، فلا يمكن تصور ارتكاب جرائم تتسم بالجسامة والوحشية، مثل الجرائم ضد الإنسانية عن طريق الخطأ غير العمدي. فهذه الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي حتى تقع و يمكن إسنادها لفاعليها [23].

وقد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال نص المادة30 ف1 و2 القصد الجنائي دون الخطأ غير العمدي، وافترض توافر العمد أو القصد الجنائي في حالتين: الأولى أن يتعمد الجاني إتيان السلوك الإجرامي الممثل للجريمة الدولية حسب نظام هذه المحكمة، كإتيان فعل إبادة الجنس البشري، و الثانية أن تتجه إرادة الجاني، إلى إحداث النتيجة

الإجرامية، أو يعلم أنها ستحدث بناء على سلوكه الإجرامي، ويقبل حصول هذه النتائج المجرمة[24].

الفرع الرابع: الركن الدولي

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية، و لكن ما هو المعيار الذي يتم على أساسه الحكم بأن جريمة ما هي جريمة دولية؟

انقسم الفقه الدولي في تحديد مفهوم المصلحة، التي يشكل الإعتداء عليها جريمة دولية، حيث يمكن حصر الآراء الفقهية في هذه المسألة إلى اتجاهين:

أولا: الإتجاه الأول

يتجه جانب من الفقه الدولي إلى التضييق في مفهوم الجريمة الدولية، ومن بينهم الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض بقوله« يجب لكي تكون الجريمة دولية أن ترتكب بناء على خطة دولية أو بناء على إهمال الدولة أو المجتمع الدولي»[25]. حيث يشترط لإضفاء صفة الدولية على الجريمة أن ترتكب باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، و بالتالي لا تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الفردية جرائم دولية بل هي جرائم داخلية أو وطنية.

ومثال ذلك الجرائم ضد الإنسانية، و التي من أخطرها جريمة إبادة الجنس البشري و أعمال التعذيب، فهي ترتكب في الغالب ضد طائفة أو مجموعة من البشر ينتمون إلى جنس أو لون أو ديانة معينة. فإذا ارتكبت هذه الجرائم بتدخل من الدولة أو بتشجيعها فهي جرائم دولية، أما إذا انتفى دور الدولة في الجريمة فإنها تعتبر جرائم داخلية.

ثانيا:الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن معيار دولية الجرائم، يعود بالدرجة الأولى إلى المساس بالمصالح الدولية الأساسية، المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، إذ لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية تدخل الدولة بمساعدتها أو تشجيعها أو رضاها عل الجناة، لأنه في النهاية لن يسأل جنائيا إلا الأشخاص الطبيعيون، فالدولة بوصفها شخصا اعتباريا لا يتصور أن تكون فاعلا أصليا[26].

و تقول في هذا الشأن الأستاذة الدكتورة منى محمود مصطفى((في تقديري أن الجريمة الدولية يمكن أن يرتكبها أفراد عاديون سواء أكانت لهم صفة رسمية أو لم تكن... وما زلت أتصور جريمة دولية يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد دون أن تكون لأية دولـــــة دور في تحريضهم أو تشجيعهم أو تأييدهم بأي وجـه ومن هذه الجرائم، الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية...))[27]

و خلاصة القول أنه لكي تصبغ على الجريمة صفة الدولية، يجب أن يكون السلوك الإجرامي المكون لها، مجرما من طرف القانون الدولي الجنائي، سواء كانت القاعدة القانون المكونة له عرفية أو اتفاقية، و سواء تدخلت الدولة في ارتكابها، أو ارتكبها أفراد بصفتهم الشخصية أو أشخاص اعتبارية أخرى من غير الدول[28]، لأن قواعد القانون الدولي الجنائي غايتها أصلا حماية المصالح الأساسية للمجموعة الدولية.

المبحث الثاني: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة العدوان من أخطر أنواع الجرائم ضد السلام العالمي، كما تنتج عنها غالبا جرائم دولية أخرى خطيرة كالإبادة الجماعية و جرائم

الحرب، إلا أنه بالرغم من خطورتها عرفت صعوبات كبيرة في محاولة تجريمها، بسبب الاختلاف حول تحديد المفهوم القانوني للعدوان من منظـــور القانـــــون الدولي العام. وستناول في هذا المبحث تعريف جريمـــــة العدوان فـــي مطلب أول وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

كانت هناك محاولات عديدة لإعطاء تعريف لجريمة العدوان، سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ثم بعد إنشاء هذه الأخيرة، و ما تضمنه تعديل نظامها الأساسي من تحديد لمفهوم العدوان في القانون الدولي، لذلك سيتم التطرق لمسألة تعريف العدوان قبل و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف العدوان قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت الاختلافات في تحديد مفهوم العدوان، بشكل جلي في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أثناء أعمالها لوضع مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، حيث انقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات: الأول تزعمه الإتحاد السوفيتي (سابقا)، ويرى حصر الأعمال التي تعد من قبيل العدوان في قائمة خاصة. والاتجاه الثاني بزعامة فرنسا، يقول بوضع تعريف عام مجرد يتناول العناصر الأساسية للعدوان. أما الثالث الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا فهو ضد وضع تعريف محدد للعدوان، لعدم إمكان اشتماله على جميع صور العدوان. و في الأخير تبنت اللجنة تعريفا حصريا بأنه " استخدام القوة المسلحة من

سلطات الدولة ضد دولة أخرى في غير حالات الدفاع الشرعي أو الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية لجهاز دولي مثل الأمم المتحدة»[29].

كما انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد مفاوضات مطولة، إلى إصدار قرارها رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر1974 المتضمن تعريفا للعدوان بأنه « استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف»[30] غير أن الملاحظ أن قرار الجمعية العامة الذي أتى بهذا التعريف، هو قرار غير ملزم قانونا لمجلس الأمن و لا حتى الدول.

الفرع الثاني: تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كان الأمل في تحقيق عدالة دولية جنائية، معقودا على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، لقمع الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي، وكذا محاربة ظاهرة اللاعقاب ، خاصة بعد النقائص والمحدودية التي أظهرتها محاكم نومبرغ و طوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ثم من بعدها محكمتي يوغسلافيا السابقة (1993) ومحكمة رواندا(1994)، في تحقيق عدالة دولية جنائية[31].

وفعلا تم عام 1998 بروما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، للمفوضين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية دولية موقعة من طرف مائة و عشرون دولة. ولم يدخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ، إلا في نهاية شهر جويلية من عام 2002، بعدما صادقت عليه ستون دولة، استنادا إلى نص المادة120 فقرة1 من نظامها[32].

جاء النص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وتم حصره في الجرائم الأكثر

خطورة على المجموعة الدولية و هي: الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

لقد أوردت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكما خاصا بجريمة العدوان، مفاده تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123، يقوم بوضع تعريف لجريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، بشرط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة[33]. غير أنه وبموجب المادة 123 السالفة الذكر، فإن المؤتمر الأول للمراجعة والتعديل، لا يمكن استدعاؤه إلا بعد سبع سنوات، من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهو الشيء الذي يدفع بالمحكمة إلى المباشرة الفعلية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان.

وفعلا تم عقد المؤتمر الإستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، في كمبالا بأوغندا، و بعد مناقشات دامت أسبوعين اختتم أشغاله بتاريخ 11 جوان2010، و خرج بتعديلات لنظام المحكمة، من بينها اعتماده لما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المذكور آنفا في شأن تعريف جريمة العدوان.

حيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي بعد تعديله على الآتي[34] ((... وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولـــــــــــة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ونظرا لأهمية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الفعلي، فيما يخص جريمة العدوان في إطار ردع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة على أمن وسلام البشرية، وتحقيقا لمبدأ العدالة، وجب التطرق إلى ممارسة المحكمة المذكورة لهذا الاختصاص في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان

إن ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يتم وفق الشروط التالية[35]:

1- ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان، مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن الدولي، يقر فيه بأن عملا عدوانيا قد وقع، و عندها يمكن لمجلس الأمن و هو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف.

2- يسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه، أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه على المدعي العام لكي يفعل ذلك، أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

3- لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان، المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها، أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة مجهولة من مجلس الأمن.

4-تكون الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص، رهنا بقرار تتخذه بعد الأول من يناير2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف، المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

ولكن كيف يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان؟ هذا ما سيتم التطرق له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإحالة من الدولة أو مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه

أولا: الإحالة من الدولة: تم الاتفاق في مؤتمر" كامبالا "على إدراج المادة 15مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان كما يلي[36]:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة) 13 أ (و)ج (رهنا بأحكام هذه المادة.

2-لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4-يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمـــــارس اختصاصها بشأن جريمـة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصـــاص عن طريق إيـداع إعلان لـدى المسجـل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5 - فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

ثانيا:الإحالة من المدعي العام: تستند سلطة المدعي العام بصفة عامة إلى الفقرة ج من المادة13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، وبخصوص جريمة العدوان فتستند على المادة 15 مكرر، وهي كما يلي:

- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا، مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي

العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء

التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 و أن لا يكون مجلس

الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن الدولي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، و من بينها جريمة العدوان، طبقا لنص المادة 13 فقرة ب منه بنصها " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

إضافة إلى ذلك، فإن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية " مؤتمر كمبالا"، قد جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، مرهونا بقرار واضح من مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة، تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف[37].

و بالتالي فإن ما يعوق مجلس الأمن الدولي عمليا، عن إحالة حالة تتعلق بارتكاب جريمة العدوان، عملا بنص المادة 13 فقرة ب المذكورة، هو استخدام أحد أعضاءه الخمسة الدائمين لحق النقض في وجه أي قرار إحالة يتعارض مع مصالحه. و كمثال على ذلك، فإنه لا يمكن إحالة أية حالة من حالات عدوان الكيان الصهيوني على جيرانه (لبنان مثلا)، في وجود حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية، العضو الدائم في مجلس الأمن. الأمر الذي من شأنه تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولية، و جعلها عرضة للتدخل و الأخذ بالاعتبارات و المصالح السياسية.

خاتمة:

طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان، الذي تم اعتماده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد تعديله في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا عام 2010، فإنه من بين الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، سواء بإعلان حرب أو بدونه، هي قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم.

وهذا ما ينطبق تماما على جل العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، غزو العراق عام 2003، تحت ذريعة حيازة العراق للأسلحة النووية، و التي تبين كذبها فيما بعد، و كذلك غزو أفغانستان عام 2001، تحت ذريعة الدفاع الشرعي على إثر هجمات 11 سبتمبر بنيويورك عام 2001.

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لنظر جريمة العدوان، مرهون بقرار من مجلس الأمن الدولي، يقر فيه بأن عملا عدوانيا قد وقع. أي أن الإحالة و المقاضاة بخصوص هذه الجريمة هي في يد مجلس الأمن الدولي و دوله الدائمة العضوية صاحبة حق النقض، ليبقى تحقيق المحكمة لعدالة جنائية دولية بعيد المنال.

و نظرا لازدواجية المعايير و العدالة الانتقائية، المنتهجة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، قررت كل من بوروندي و جنوب إفريقيا و غامبيا الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، متهمة إياها ب"السعي لمقاضاة الأفارقة فقط"، وسط تصاعد المخاوف الدولية، من انتقال عدوى الانسحاب من المحكمة إلى دول أخرى في القارة، التي تعاني من أزمات حادة. بل أكثر من ذلك فقد أيد الاتحاد الأفريقي، الانسحاب بشكل جماعي من المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق قرار غير ملزم اتخذ خلال انعقاد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، في دورته العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في الفترة الممتدة من 30 إلى 31 يناير 2017[38].

الهوامش:

1 – أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، طبعة بدون رقم، ص.11

2–سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، طبعة بدون رقم، ص.22

3–حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، طبعة بدون رقم، ص.60

4 –السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، طبعة بدون رقم، ص.213

5–منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، طبعة بدون رقم، ص.16

6–حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.60

7–سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية،ة دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، 2000، ص.21

8–حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص.60

9–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، طبعة بدون رقم، ص16و.17

10–حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص61.

11–نقلا عن، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.60

12–نقلا عن، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.61

13–نقلا عن، حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص63.

14–عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.29

15–عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.30

16– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، طبعة أولى، ص.170

17–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.31

18–السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.218

19–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.31

20–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ط12،ص.115

21– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص.34

22–عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.306

23–المرجع السابق نفسه، ص.306

24–المرجع السابق نفسه، ص.308

25-نقلا عن، سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص .34

26-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.35

27-نقلا عن، سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.37

28-كشركات الأمن الخاصة مثل شركة« بلاك ووتر» التي ارتكبت جرائم بشعة في حق المدنيين العراقيين، و ذلك بعد احتلال العراق عسكريا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة .2003

29-السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص355.

30-الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابطhttp://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf، تاريخ الاطلاع:12/ 09/ 2016.

31-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعى سيدي بلعباس، كلية الحقوق، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أفريل2006، ص.215

32-نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.145

33 –عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، طبعة أولى، ص312و.313

34- للاطلاع، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت على الرابط:-https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Fra.pdf، تاريخ الاطلاع:12/ 09/ 2017.

35- نقلا عن، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت www.icc.com، تاريخ الاطلاع:2/ 09/ .2017

36-انظر المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص.187.

38- نقلا عن، موقع وكالة الأنباء الجزائرية على شبكة الإنترنت http://www.aps.dz، تاريخ الإطلاع 13/ 09/ 2017.